

Department of Environmental Health, Environmental  
Legislations, 3rd Year, 2nd Semester

القوانين و التشريعات البيئية العراقية

المحاضرة الاولى

ألقوانين والتشريعات البيئية

قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009

الفصل الأول- الأهداف والتعاريف

المادة – 1-

يهدف القانون إلى حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال .

المادة – 2-

يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:

أولاً - الوزارة : وزارة البيئة

ثانياً- الوزير : وزير البيئة .

ثالثاً- المجلس : مجلس حماية وتحسين البيئة .

رابعاً- مجلس المحافظة : مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة .

خامساً –

**البيئة** : المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

سادساً- عناصر البيئة : الماء والهواء والتربة والكائنات الحية .

سابعاً - **ملوثات البيئة** : أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو إشعاعات أو حرارة أو وهج أو ما شابهها أو عوامل إحيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة .

ثامناً - تلوث البيئة : وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها .

تاسعا - المحددات البيئية : الحدود المسموح بها لتركيز كل ملوث من الملوثات التي يسمح بطرحها إلى البيئة بموجب المعايير الوطنية .  
عاشرًا - النفايات : المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية غير القابلة للاستخدام أو التدوير الناجمة عن مختلف أنواع النشاطات .  
حادي عشر -

**النفايات الخطرة** : النفايات التي تسبب أو يحتمل أن تسبب نتيجة لمحتوياتها الأضرار للإنسان أو البيئة .  
ثاني عشر - المحمية : مساحة من الأرض أو الماء تخصص لحماية المصادر الطبيعية والحيوية والثقافية من الزوال .

ثالث عشر -

**المواد الخطرة** : المواد التي تضر بصحة الإنسان عند إساءة استخدامها أو تؤثر تأثيرا ضارا في البيئة مثل العوامل الممرضة أو المواد السامة أو القابلة للانفجار أو تأثيرا الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة أو الممغنطة .

رابع عشر -

**الكارثة البيئية** : الضرر الجسيم الذي يلحق بالبيئة الذي لا تكفي القدرات الاعتيادية للدولة لمعالجة نتائجه أو السيطرة عليه .

خامس عشر - تدهور التربة : فقدانها لبعض خصائصها الكيماوية أو الفيزيائية أو المورفولوجية أو الخصوبية أو الأحياء الدقيقة فيها .

سادس عشر - التنمية المستدامة : التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التأثير على احتياجات الأجيال القادمة بالمحافظة على الأنظمة البيئية وبالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية

سابع عشر - تقدير الأثر البيئي : دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التي قد تؤثر إقامتها أو ممارستها لأنشطتها على صحة الإنسان وسلامة البيئة حاضرا ومستقبلا بهدف حمايتها .

ثامن عشر - مياه الموازنة : المياه الموجودة داخل صهاريج ناقلات النفط .

تاسع عشر - الطاقة المتجددة : الطاقة المستمدة من الموارد الطبيعية التي تتجدد ولا يمكن أن تنفذ وتشمل الطاقة المتحررة عن الشمس والمياه والرياح والأمواج وعن حركة المد والجزر وتختلف عن الطاقة المتحررة عن الوقود الأحفوري لكون مخلفاتها لا تحتوي على ملوثات للبيئة .

عشرون - المراقب البيئي : الموظف المسمى بموجب أحكام هذا القانون لمراقبة تنفيذ التشريعات المتعلقة بالبيئة .

الفصل الثاني  
مجلس حماية وتحسين البيئة  
المادة -3-

يؤسس بموجب هذا القانون مجلس يسمى (مجلس حماية وتحسين البيئة) يرتبط  
بالوزارة ويمثله رئيس المجلس أو من يخوله .

المادة - 4 -

يتألف المجلس من :

أولاً

أ- وزير البيئة رئيساً

ب- الوكيل الفني للوزارة نائباً للرئيس

ج- مدير عام من الوزارة عضواً ومقراً

د- ممثل عن كل الجهات التالية على أن يكون بعنوان مدير عام في الأقل ومن دائرة  
أو جهة ذات علاقة بحماية البيئة ومن ذوي الخبرة في هذا المجال عضو

-وزارة البلديات والأشغال العامة .

2 -وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي .

3 -وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

4 -وزارة الداخلية .

5 -وزارة الزراعة .

6 -وزارة الصحة .

7 -وزارة الصناعة والمعادن .

8 -وزارة العلوم والتكنولوجيا .

9 -وزارة الكهرباء .

10 -وزارة الموارد المائية .

11 -وزارة النفط .

12 -وزارة النقل

3 -وزارة الدولة لشؤون السياحة والآثار .

14 -وزارة الخارجية .

15 -وزارة التربية .

16 -وزارة التجارة .

17 -وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

18 -وزارة الثقافة .

19 -وزارة الأعمار والإسكان .

20 -أمانة بغداد .

21 -الهيئة العراقية للسيطرة على مصادر النشاط الإشعاعي .

22 -وزارة الدفاع .

هـ - أحد الخبراء في حماية البيئة يسميه الوزير عضواً للمجلس

و - موظف من الوزارة يسميه الوزير سكرتيراً للمجلس  
ثانياً : للمجلس استضافة أي من المختصين أو ممثلين عن أي من القطاعات (العام أو المختلط أو الخاص أو التعاوني) للاستئناس برأيه والاستفسار عن الأمور البيئية المتعلقة بالجهة التي يمثلها دون أن يكون له حق التصويت  
المادة - 5 -

أولاً : يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل كل شهرين بدعوة من رئيسه أو من يخوله أوفى الحالات الطارئة .

ثانياً : يكتمل نصاب الانعقاد بحضور الأغلبية البسيطة لعدد أعضائه .  
ثالثاً : تُتخذ القرارات في المجلس بأكثرية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس  
رابعاً : يرفع المجلس ما يراه ضرورياً من التوصيات إلى مجلس الوزراء وعند مصادقته عليها تصبح ملزمة وواجبة التنفيذ .

المادة - 6 -

يمارس المجلس تحقيقاً لأهدافه ما يأتي :

أولاً

أ - تقديم المشورة في الأمور البيئية المعروضة عليه .  
ب - إبداء الرأي في الجوانب البيئية للخطط والمشاريع والبرامج الوطنية المعدة من الوزارات والجهات المعنية قبل إقرارها ومتابعة تنفيذها .  
ج - التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية في إعداد البرامج المحلية الخاصة بحماية

الطبيعة ومتابعة تنفيذها .

د - أبداء الرأي في العلاقات العربية والدولية المتعلقة بشؤون البيئة .  
هـ - إبداء الرأي في الخطة الوطنية وخطط الوزارات للطوارئ والكوارث البيئية .  
و - التنسيق بين نشاطات الوزارات والجهات المعنية بحماية البيئة وتقويم أعمالها  
ز - إبداء الرأي في التشريعات ذات العلاقة بالبيئة أو مشاريعها .  
ح - تقويم أعمال مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات .  
ط - التعاون مع الوزارات والجهات المعنية في إعداد قائمة بالمواقع التراثية الطبيعية

والثقافية والترشيح لقائمة التراث العالمي .

ي - إبداء الرأي في التقرير السنوي لحالة البيئة في جمهورية العراق قبل رفعه إلى مجلس الوزراء .

ثانياً : للمجلس تشكيل لجان من بين أعضائه للنظر في قضايا معينة لدراستها ورفع التوصيات في شأنها إليه .

ثالثاً : للمجلس تخويل بعض مهامه إلى رئيسه أو رؤساء المجالس في المحافظات .

